جـامعـة الشـارقـة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم القانونيـة

مجـلـة عـلـمية مـحكمـة

المجلد 23، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2026م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v23.i1.13

الاحتجاج بعقد حوالة الحق في مواجهة المدين والغير

أحمد عبد الجبار بو خلف الحمادي[1]

صالح اللهيبي[2]

تاريخ الاستلام: 04-12-2024 **تاريخ القبول: 20-05-2025**

ملخص البحث:

إذا علمنا أن حوالة الحق لا يوجد لها تنظيم خاص مستقل في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة1985 كما هو الحال في حوالة الدين في حين أن ذات القانون قد اشتمل على نصوص ومواد قانونية لا يتصور تطبيقها إلا في حوالة الحق، نعرف بعدها أهمية الموضوع وسبب البحث فيه.

وقد تناولت هذه الدراسة التعريف بعقد حوالة الحق وما يصلح أن يكون محلاً للحوالة وشروط نفاذ هذا النوع من العقود للاحتجاج به في مواجهة المدين و الغير لما له من أهمية كبيرة في وقتنا الحالي في ظل تطور الأنظمة المالية والتجارية التي شهدها العالم و التي تعتمد بشكل كبير على سرعة انتقال الحقوق، من خلال المقارنة مع التشريعات الأخرى التي قننت حوالة الحق بنصوص خاصة ومستقلة وتحليل نصوصها بالإضافة إلى مقارنتها بالأحكام القضائية التي أكدت على نظام حوالة الحق في مبادئها، إذ تتمثل الإشكالية في أن عقد حوالة الحق لم يوجد له تنظيم خاص مستقل في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم(5) لسنة1985 كما هو الحال في حوالة الدين في حين أن ذات القانون قد اشتمل على نصوص ومواد قانونية لا يتصور تطبيقها الا في حوالة الحق.

وخلصت الدراسة إلى اقتراح نصوص خاصة ومستقلة بحوالة الحق لإزالة الخلط الحاصل مع النصوص المنظمة للحوالة في قانون المعاملات المدنية الاتحادي التي جاءت بشكل عام دون تحديد أنواع الحوالة حسب التقسيم الدارج في الفقه الغربي والذي تذهب أغلب أحكام القضاء في محاكم الدولة المختلفة إلى الأخذ به في أحكامها وبيان شرائط تحققه وآثاره.

الكلمات الدالة: الحوالة، الحق، المحيل، المحال له، المحال عليه، الغير، الإعلان، القبول.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

ahmad.b.k@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

1. مقدمة:

شهدت فكرة انتقال الالتزام تطوراً تاريخياً من عهد القانون الروماني حتى وقتنا الحالي، حيث أن فكرة الالتزام في الفقه الغربي كانت قائمة على النزعة الشخصية ، ذلك أن طرفي الالتزام يُعتبران هما العنصرين الأساسيين في العقد [1]، غير أن هذه النظرة بدأت بالتراجع فقد خرجت فكرة الالتزام من كونها فكرة شخصية إلى فكرة قابلة للتنازل عن طريق انتقال الالتزام، حيث أن العنصر الجوهري للالتزام لم يعد يقتصر على أطرافه بل أصبح يكمن في محله، أو بالأحرى في الأداء الذي يتعين على المدين القيام به لصالح الدائن، وهذا الأداء هو الذي يحدد القيمة الاقتصادية للالتزام، مما أتاح إمكانية بقاء الالتزام قائماً حتى مع تغير أطرافه أو أحدهما، من هذا المنطلق بدأ الاهتمام الجدي و المتعمق في فكرة انتقال الالتزام، التي أصبحت تُعد وسيلة آمنة لنقل الديون والحقوق مما يسهل وييسر المعاملات المدنية والتجارية على الأفراد و بعبارة أخرى أصبح من الممكن أن يتحول الالتزام ذاته إلى حق أو دين ينتقل من شخص إلى آخر، فإذا تحوّل الالتزام في جانبه الإيجابي باعتباره حقاً شخصياً يُطلق على هذا التحول مصطلح "حوالة الحق"، والذي بموجبه ينقل الدائن حقه لدى المدين إلى شخص آخر يصبح دائنًا مكانه [2] ، فقد أدى تطور هذا المفهوم إلى تيسير العديد من المعاملات القانونية، خاصة في ظل تطور الأنظمة المالية والتجارية التي شهدها العالم و التي تعتمد بشكل كبير على سرعة انتقال الحقوق والديون، كما أن مفهوم "حوالة الحق" يلعب دورًا حيويًا في ضمان استمرارية العقود والالتزامات على الرغم من التغيرات التي قد تطرأ على أطراف الالتزام والعقد، مما يعزز من مرونة التعاملات التجارية ويسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي [3].

2. مشكلة البحث:

يواجه البحث إشكالية هامة ألا وهي:

لم يتضمن قانون المعاملات المدنية الاتحادي أي تعريف خاص بعقد حوالة الحق بل اكتفى بتعريف الحوالة بشكل عامل دون تحديد صفة المحيل فيها، وهل هو دائن لنكون أمام حوالة حق أم هو مدين لنكون أمام حوالة دين، وإنما ترك المفهوم عاماً دون تحديد الأمر الذي أدى إلى صعوبة تحديد ما إذا كان المشرع الإماراتي قد أخذ بحوالة الحق أم لا.

(1) سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ط1، ص331.

(2) مصطفى الجمال ، أحكام الالتزام دراسة مقرنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2013، ط1، ص73.

(3) يوسف بوشاشي، حوالة الحق في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الجزائر معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1984، ص 5-4.

لم ينظم قانون المعاملات المدنية الاتحادي حوالة الحق بنصوص خاصة ومستقلة على غرار القوانين العربية الأخرى التي أخذت بنظام حوالة الحق كالقانون المدني المصري، ولم يحدد الحقوق التي تصلح أن تكون محلاً لحوالة الحق من عدمها، والشروط التي يلزم توافرها لنفاذها في مواجهة المدين (المحال عليه) والغير في عقد حوالة الحق الذي هو موضوع دراستنا، في حين أن ذات القانون قد اشتمل على نصوص ومواد قانونية لا يتصور تطبيقها إلا في حوالة الحق،

3. أهمية البحث:

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في وقتنا الراهن لما لها من دور فعال في حركة المؤسسات الاقتصادية والمصارف المالية من حيث تنمية النشاط الاستثماري بين الدول وإيجاد الحفظ والأمان للأموال من الضياع، وتحقيق استيفاء الحقوق والديون بين ذمم الأفراد والدول بأسهل الطرق ودون خوف أو جهد وبشكل ميسر ودورها في تعزيز التنمية الاقتصادية والتبادل التجاري.

4. أهداف البحث:

وتهدف الدراسة إلى الآتي:

بيان الإشكاليات التي تواجه أطراف عقد حوالة الحق وأثر هذه الإشكاليات على المعاملات التي غالباً ما تكون مالية بين أطراف هذا العقد ووضع نصوص مقترحة تعالج هذه الإشكاليات مع الإفادة من تشريعات الدول الأخرى.

التحري والبحث والاطلاع على كافة النصوص المرتبطة بموضوع الدراسة في القوانين الاتحادية والمحلية، والمبادئ والأحكام القضائية في محاكم الدولة والاستفادة من تجارب الدولة وتشريعاتها في هذه الشأن، بحيث يسهل ذلك على الباحثين والقضاة الرجوع إليها في كل وضع قانوني مماثل لموضوع الدراسة.

5. منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بهدف وصف بعض الآثار التي تنطبق على بعض أطراف هذا النظام دون غيره، وأثر ذلك على العلاقات الأخرى في هذا النظام، وكذلك المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة مع بعض التشريعات التي نظمت حوالة الحق وتحليل نصوصها ومقارنتها مع بعضها البعض وبيان نقاط الارتباط ولاختلاف بينهما، وسأعتمد كذلك على مخرجات الأحكام القضائية التي عالجت حوالة الحق والمبادئ الصادرة عنها في ذلك ومدى ارتباطها بموضوع الدراسة وشروط نفاذها والأثر المترتب عن ذلك.

6. خطة البحث:

تم تناول هذا البحث من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعريف بعقد حوالة الحق.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لعقد حوالة الحق.

المطلب الثاني: المحل في عقد حوالة الحق.

المبحث الثاني: شروط نفاذ عقد حوالة الحق.

المطلب الأول: شروط نفاذ عقد الحوالة في مواجهة المدين.

المطلب الثاني: شروط نفاذ عقد الحوالة في مواجهة الغير.

الخاتمة: وفيها أوردنا النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بعقد حوالة الحق

7. تقسيم:

" تُعتبر حوالة الحق من أهم المفاهيم القانونية التي تسُهم في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية؛ فعقد حوالة الحق يُعد وسيلة مرنة لنقل الحقوق من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد دون أن يكون هنالك أي تأثير على طبيعة الالتزام الأساسي، وعليه يجدر بنا أن نتناول بالبحث مفهوم عقد حوالة الحق، حيث سيتم تعريف هذا المصطلح من منظور قانوني، كما سنتناول ما يصح أن يكون محلاً في عقد حوالة الحق والحقوق التي لا تصلح أن تكون محلاً لعقد حوالة الحق وذلك على النحو التالي":

المطلب الأول: المفهوم القانوني لعقد حوالة الحق.

المطلب الثاني: المحل في عقد حوالة الحق.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لعقد حوالة الحق.

لم يتناول قانون المعاملات المدنية الاتحادي موضوع حوالة الحق بشكل صريح في الفصل الثاني الذي هو بعنوان " الحوالة "، بل تناولها ودون تفريق بين حوالة الحق

وحوالة الدين، وذلك بالمواد (1132-1106) باعتبار أن الحوالة لديه ترد ضمن هذه العقود قياساً لها على الكفالة، كما أنه لم يتناول أي تعريف خاص ينظام حوالة الحق، بل اقتصر على تعريف الحوالة بشكل عام والذي ما يكون أقرب في تعريفه إلى حوالة الدين، في حين أن التشريعات العربية فد قننت حوالة الحق ووضعت القواعد العامة لها ومنها القانون المدني المصري الذي نظّم حوالة الحق في الفصل الأول من الباب الرابع الذي تحت عنوان انتقال الالتزام وأفرد له نصوص المواد من (303–314)، وقد سارت المملكة العربية السعودية الشقيقة في نظام المعاملات المدنية الذي صدر عنها حديثاً في ذات النهج الذي سار عليه المشرع المصري إلى تقنين نظام حوالة الحق في نظامها الجديد، فقد تناول النظام المدني السعودي الجديد حوالة الحق في الفصل الأول من الباب الرابع وذلك بموجب المواد من (247-238) من نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، كما تعرض القانون المدني الفرنسي حديثاً لحوالة الحق في باب يحمل عنوان "Du transport des creances et autes droits incorporels" في المواد من 1321 إلى 1326 فيما يخص حوالة الحق، وللوقوف على تعريف واضح لعقد حوالة الحق لا بد من بيانه كالآتي:

- الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد حوالة الحق.

- الفرع الثاني: مفهوم عقد حوالة الحق في قانون المعاملات الاتحادي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد حوالة الحق.

عرف الفقه الإسلامي المعاصر فكرة حوالة الحق [1] باعتبارها عقداً ينقل الدائن بمقتضاه حقه قبل مدينه إلى شخص أخر يحل محله في علاقته بالمدين حال حياة الدائن، كنوع من التجديد والتوكيل بالقبض، بشرط إلا تفضي إلى بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً [2]

وعُرفت حوالة الحق من جانب الفقه القانوني على أنها:" الاتفاق الذي يتفرغ بموجبه الدائن طوعاً عن حقوقه على المدين إلى شخص ثالث يصبح دائناً مكانه ويكون الأول

(1) فالمذهب المالكي يسلم نسبياً بوجود حوالة الحق تحت ما يسمى ب " هبة الدين أو بيع الدين"، حيث إنهم رخصوا باستعمالها وفق ضوابط شرعية معينة كونها تعتبر استثناءً على تحريم بيع الدين كونها ضرورة يلجأ إليها في أحوال معينة، ومن أهم هذه الضوابط أن يكون الدينان متساويين أي الدين المترتب في ذمة المحال عليه لصالح المحيل والدين المترتب في ذمة المحيل لصالح المحال له، وهذا ينافي أصل حوالة الحق التي تعتبر في مثل هذه الحالة من دون عوض مما يهدد تكوينها وماهيتها. انظر في هذا الصدد، أحمد خالد محمد النعيمات، ، قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية، الأردن، 22012، ص6.

(2) بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي و الأنظمة السعودية، دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2022، ط 4، ص327.

المتفرغ أو المحيل والثاني المتفرغ له أو المحال له أمل المدين الذي يترتب عليه الدين فهو المحال عليه "[1].

وتُعرف حوالة الحق أيضاً بأنها "اتفاق أو عقد موضوعه نقل الحق المحال به فهي علاقة ثنائية محورها المحيل والمحال له، لكنها تتعلق بحق الدائن في مواجهة طرف ثالث خارج عن هذه العلاقة وهو المدين الذي كان قد ارتبط مع الدائن بعلاقة أخرى وهذه العلاقة تؤثر تأثيراً مباشراً في العلاقة بين المحيل والمحال له، حيث تُساهم في نقل الحق إلى شخص جديد"[2] ، وعرفها أخر بأنها "عقد بمقتضاه ينقل شخص هو الدائن في الالتزام ويسمى المحيل حقه إلى شخص أخر هو الدائن الجديد لهذا الالتزام ويسمى المحال له، حقه قبل شخص ثالث هو المدين في هذا الالتزام و يسمى المحال عليه"[3].

يتضح مما سبق أن التعريفات المتعددة قدمت وصفًا مشابهًا في بيان مفهوم حوالة الحق، فبعضها يشير إلى "اتفاق" بين الدائن وشخص آخر من الغير وبعضها يشير إلى أن حوالة الحق هي "عقد"،[4]. وهذا يسلط الضوء على الطابع التوافقي للحوالة، حيث يجب أن يكون هناك توافق بين الأطراف المعنية لنقل الحق. وهذا يؤكد على ضرورة الرضا بين الأطراف (المحيل ، المحال له) كشرط أساسي لصحة العقد

محكمة تمييز دبي صراحة اعتبرت أن حوالة الحق هي تطبيق من تطبيقات العقود، ومن ثم فلا يوجد ما يمنعها، لا سيما إذا ما عرفنا أن نظرية العقد واردة على سبيل المثال لا الحصر. وثانياً ان هذا الاتفاق لا يتضمن تحليل حرام أو تحريم حلال، كما أنه لا يخالف النظام العام والآداب، فلا بأس من الأخذ بها وغن لم ينص عليها قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وفي هذا المفهوم جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي " ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق تعتبر جائزة ما دام لا يوجد ما يحرمها أو يمنعها وهي تنعقد

(1) مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت ، 2010، ط1، ص181.

(2) خالد السيد محمد عبد المجيد موسى ، أحكام الالتزام في نظام المعاملات المدنية السعودية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/191 وتاريخ 29/11/1444، دار الكتاب الجامعي، للنشر والتوزيع، 2023، ط1،ص277

(3) سمير عبد السيد تناغو، أحكام، الإلزام والإثبات، المرجع السابق، 334.

(4) وهنا يذهب بعض فقهاء القانون إلى أن الاتفاق أعم عن العقد لذلك سمي نظام الحوالة اتفاقاً أي أن الاتفاق على الحوالة ما بين المحيل والمحال له هو الذي ينقل الحق من الأول إلى الثاني، فالاتفاق ينشئ الحقوق وينقلها ويعدلها ويقضيها أما العقد فيقتصر على إنشاء الحقوق، فلما كانت الحوالة تنقل حقاً شخصياً موجوداً من قبل ولا شأن لها بإنشاء ذلك الحق فهي اتفاق وليست عقد، إلا أن أغلب فقهاء القانون يرون بأنه لا توجد أي أهمية عملية في التمييز بين كون حوالة الحق اتفاق أو عقد. انظر في هذا الصدد عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الاوصاف، الحوالة، الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009، ،ط3، ص 470.

بالتراضي بين المحيل والمحال له دون حاجة إلى رضاء المدين" [1].

الفرع الثاني: مفهوم حوالة الحق في قانون المعاملات الاتحادي.

بالرجوع إلى قانون المعاملات المدنية الاتحادي يتبين بأنه لم يفرد أي نصوص صريحة تنّظم حوالة الحق بشكل مستقل بل عرف الحوالة بشكل عام فقد جاء في نص المادة (1106) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أنه "الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"، والذي يتضح من ظاهر النص بأن المشرع الإماراتي لم يحدد صفة المحيل فيها، وهل هو دائن لتكون أمام حوالة حق أم هو مدين لنكون أمام حوالة دين، وإنما ترك المفهوم عاماً دون تحديد باعتبار أن المفهوم يفترض أن الحوالة التزام يُستبدل فيه أحد طرفيه الدائن أو المدين مع بقاء الالتزام كما كان قبل الاستبدال[2]، وهذا الأمر أدى إلى صعوبة تحديد ما إذا كان المشرع الإماراتي قد أخذ بحوالة الحق أم لا، خاصة أن قانون المعاملات المدنية الاتحادي يتضمن نصوصًا ومواد قانونية لا يمكن تصور تطبيقها إلا في سياق حوالة الحق ومن هذه النصوص المادة (617) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي التي جاء فيها "-1 تصح هبة الدين للمدين وتعتبر إبراء.-2 وتصح لغير المدين وتنفذ إذا دفع المدين الدين إلى الموهوب له"، فهبة الدين لغير المدين هي في الحقيقة حوالة حق، وكذلك نص المادة (1130) من القانون التي جاء فيها" إذا تعددت الحوالات بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير 2 – ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير إلا بإعلانها رسمياً للمحال عليه أو قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ"، كما نصت كذلك المادة (1418) من ذات القانون على " للمرتهن رهناً تأمينياً أن يتنازل عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين الراهن ويسجل سند التنازل في دائرة التسجيل" فهذه النصوص لا يتصور انطباقها إلا على حوالة الحق.، كما أن تطبيقات حوالة الحق كثيرة ومتعددة وجاء بها نصوص صريحة في تشريعات وقوانين مختلفة في دولة الإمارات فقد جاء في المادة (264) من القانون البحري الإماراتي التي تناولت تداول سند الشحن بوصفه يتضمن حقاً وذكرت أن تداوله ينطبق عليه حوالة الحق فجاء فيها. "-1 يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله 2 - يجوز التنازل عن سند الشحن الإسمي باتباع الإجراءات القانونية النافذة في شأن حوالة الحق...الخ" وما جاء في القانون رقم 4 لسنة 2020 بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة في المادة 14 منه والتي

(1) ينظر الحكم الصادر عن محكمة تمييز دبي في الطعن التجاري جلسة 16/08/2023 رقم 404 لسنة 2023 متاح على الموقع الإلكتروني قسطاس: www qistas.com..

(2) محمد صبري الجندي، الحوالة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع الفقه الغربي، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا،1993ص6

نصت على " للمضمون له حوالة حق الضمان دون حاجة للحصول على موافقة الضامن، على أنه يجوز إشهار الحوالة باعتبارها تعديلاً للإشهار، ولا يؤثر عدم إشهار التعديل على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير". لذا فإن هذه النصوص وإن تناولت جواز حوالة الحق في تنظيمها، إلا أنه لم يورد نصاً صريحاً يؤكد ذلك في النصوص التي نظم بها الحوالة المدنية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي

أما من الناحية العملية فقد عرف القضاء الإماراتي (المحكمة الإتحادية العليا) حوالة الحق على أنها:" حوالة الحق تتم بمجرد تراضي المحيل والمحال له. نفاذها في حق المحال عليه، يكون بعلمه بها أو موافقته عليها. عدم اشتراط شكل خاص في الحوالة ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان أو تقتضي طبيعة الالتزام خلاف ذلك. الحوالة تنقل الحق المحال به مدنياً كان أم تجارياً من المحيل إلى المحال له بما يشتمل عليه من أوصاف وما يلحق به من ضمانات أو توابع أو يقوم في شأنه من دفوع. مثال: في حوالة الحقوق الناشئة عن عقد مقاولة[1]".

وقد ذهب القضاء الإماراتي في حكم صدر حديثاً لها " من المقرر أن حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المحال عليه إلى المحال له بكافة مقوماته وخصائصه وضماناته[2]".

وبالرجوع إلى التعريفات السابقة فإن الحق الذي ينتقل من دائن إلى دائن أخر ينتقل بجميع مقوماته وخصائصه و صفاته و ضماناته ودفوعه[3]، فحوالة الحق على الرغم من أن صورتها واحدة إلا أنها قد تتعدد وتتنوع اغراضها ومقاصدها، فقد يقصد الدائن أن يبيع حقه من المحال له الدائن الجديد، وقد يقصد أن يهبه إياه، أو يرهنه عنده، أو يوفي به ديناً عليه لهذا الدائن الجديد فتكون الحوالة وفاء بمقابل لهذا الدين، والعبرة هنا بالإرادة الحقيقية للمحيل والمحال له [4].

(1) المحكمة الاتحادية العليا طعن مدني جلسة 13/06/2001 رقم 698 لسنة 2001 متاح على الموقع الإلكتروني قسطاس: qistas.com www.

(2) محكمة تمييز دبي طعن تجاري جلسة 01/02/2024 رقم 1553 لسنة 2023 متاح على الموقع الإلكتروني قسطاس: qistas.com www.

(3) وسواء كانت الحوالة حوالة حق أو حوالة دين، فإن الذي ينتقل بالحوالة هو الالتزام ذاته بجميع مقوماته و خصائصه: صفاته و ضماناته ودفوعه. انظر في هذا الصدد عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، المرجع السابق، ص413.

(4) عبد الحميد نجاشي الزهيري، شرح قانون المعاملات المدنية، أثار الحق وانقضاؤه، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ط1،ص120. .

المطلب الثاني: محل عقد حوالة الحق

كقاعدة عامة فإن الدائن الأصلي يجوز له أن يحول حقه الشخصي لدائن أخر، إلا أذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، فالأصل أن جميع الحقوق الشخصية تكون قابلة للحوالة من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد باعتبارها رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بموجبها أحد طرفيها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويسمى الحق حق شخصي إذا ما نُظر إليه من جانب الدائن كما يسمى التزاماً إذا ما نُظر إليه من جانب المدين، لذلك مع وجود التزامين متقابلين من الطرفين[1] فإن فكرة الحوالة تكون قائمة فيها دون الحاجة إلى إجراءات معينة سواءً كانت مدنية أو تجارية و سواء كان محلها مبلغاً من النقود، أو أشياء مثلية [2]، وسنوضح ذلك بشكل أكبر على النحو التالي:

الفرع الأول: الحقوق التي تقبل حوالة الحق فيها.

الفرع الثاني: الحقوق التي لا تقبل الحوالة فيها.

الفرع الأول: الحقوق التي تقبل حوالة الحق فيها

المحل في حوالة الحق هو الحق في ذمة المحال عليه للمحيل، وهذا الحق ينتقل من المحيل (الدائن الأصلي) إلى المحال له (الدائن الجديد)، وبالتالي تجوز حوالة الحق الشخصي فيها أياً كان محلها، فيمكن أن تكون نقوداً وهذا هو الغالب في الحياة العملية، ويجوز كذلك أن يكون محلها أشياءً مثلية أو معينة بالذات و قد يكون المحل التزام بعمل كأن ينزل المستأجر (وهو دائن للمؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة) عن حقه إلى شخص أخر وهذا هو التنازل عن الإيجار[3]، أو أن يكون محلها امتناع عن عمل مثال ذلك أن يشترط مالك العقار على جاره قيوداً في البناء كمنعه من مجاوزة حد معين في الارتفاع في البناء أو في مساحة رقبته، فهذه القيود حقوق شخصية محلها الامتناع عن عمل و يستطيع المالك عند تنازله عن العقار لشخص أخر أن ينزل عنها مع العقار، ويجوز كذلك لمشتري المتجر إذا اشترط على بائعه عدم المنافسة و يعتبر هذا الشرط التزام يجوز تحويله [4].

---

(1) غازي أبو عرابي، أحكام الحقوق العينية الأصلية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2016، ص12.

(2) العربي بلحاج، أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي و الأنظمة السعودية، مرجع سابق، ص 332

(3) أنور طلبة، انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، المكتب الجامعي الحديث للنشر، 2016، ط3، ص8.

(4) أنور العمروس، حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني معلقاً على النصوص بالفقه والقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ط2، ص540.

وكذلك فإن الحقوق الشخصية تقبل الحوالة، سواء كانت بسيطة أو موصوفة، وسواء كانت حاضرة، أو مستقبلية متوقعه الحصول ، فيمكن أن يكون محل الحوالة حقاً منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل[1]، بل إن أكثر ما ترد عليه الحوالة هي الحقوق المؤجلة كما يمكن أن يكون الحق مدوناً في سندٍ مكتوب أو حكم قضائي أو سندٍ رسمي أو سند غير رسمي أو غير مدون أصلاً ، كما يجوز حوالة الأوراق التجارية وحوالة الأسهم و السندات وفي هذه الحالة يتم حوالة هذا الحق إما بالنقل أو التطهير أو التسليم، كما تجوز حوالة الحقوق التي لا دليل عليها إلا البينة أو القرينة [2] .

ويجوز فيما سبق بيانه أن يكون الحق الذي ترد عليه الحوالة مقدر القيمة أو غير مقدر خاليا من النزاع أو غير خال منه [3] ، أو حقاً مقدراً بذاته، أو مرتبطاً بالتزام آخر ناشئ معه من عقد ملزم للجانبين، والحقوق الناشئة عن عقود ملزمة للجانبين تقبل الحوالة سواء وحدها أو هي والعقود التي أنشأتها مع ما يقابلها من التزامات، فتكون حقوق المقاول الناشئة عن عقد المقاولة قابلة للحوالة وحدها إلى المصرف الذي يفتح اعتماد للمقاول كما تكون قابلة للحوالة مع العقد كله بما ينشئه هذا الأخير من التزامات مقابلة كحوالة العقد كله من مقاول من الباطن[4].

وكثيراً ما يثور التساؤل حول الحقوق المستقبلية أو الاحتمالية وهل يجوز أن يكون محلاً لحوالة الحق أم لا، فقد استقر القضاء الإماراتي على جواز حوالة الحق الاحتمالي أو المستقبلي حيث جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي جاء فيه" ومن المقرر أن حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المحال عليه إلى الثاني, وأن الحوالة ترد على الحق الشخصي أيا كان محله, يستوي في ذلك أن يكون هذا الحق منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل أو أن يكون حقاً مستقبلاً أو احتمالياً ليس له وجود قانوني في الحال وإنما يحتمل وجوده في المستقبل ولو قبل تحقق أي عنصر من عناصره ولو كان الحق محل الحوالة قد نازع فيه المدين" [5]، نجد في هذا الحكم أن

(1) المحكمة الاتحادية العليا طعن مدني جلسة 17/01/1989 رقم 29 لسنة 1989 متاح على الموقع الإلكتروني قسطاس: qistas.com www.

(2) شحاته، شفيق، محاضرات في القانون المدني، حوالة الحق في قوتنين البلاد العربية، جامعة الدول العربية، 1954، ص.19.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج3، المرجع السابق، ص456.

(4) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، ج6، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2019، ط3، ص346،347.

(5) محكمة تمييز دبي، طعن تجاري جلسة 25/04/2022 رقم 1247 لسنة 2022 متاح على الموقع الإلكتروني قسطاس: qistas.com www.

محكمة تمييز دبي قد أجازت حوالة الحق المؤجل و المعلق، لا بل حتى الحقوق المستقبلية أو الاحتمالية يكفي أن يوجد في المستقبل وقت أستحقاق الحق

فإذا كان الحق أحتمالياً بسبب عدم توافر أحد أركانه فحسب، لا بل كل أركانه، ففي هذه الحالة تجوز الحوالة فيه، ويجوز أن يكون محلاً لها، ذلك لأن تحقق الواقعة المستقبلية فيه لا تتحقق على محض إرادة المدين، وإنما على العديد من الظروف والوقائع وكل ما هنالك هو تنظيم هذا الحق لينفذ في مواجهة الغير ولكن حوالته لا تتعارض مع النظام العام[1]. ومثال ذلك، جواز أن يحول المقاول إلى أحد المصارف الأجرة التي تستحق في نظير الأعمال التي سيعهد إليه بها من قبل صاحب العمل وذلك ضمانا لحساب جارٍ يفتحه له المصرف[2]، أما في حالة إذا كان الحق احتماليا بسبب عدم توافر أي عنصر من عناصر و وجوده، ففي هذا الفرض لا تجوز حوالة هذا الحق، لأنه معدوم، والمعدوم لا يرتب حقا ولا ينتج أثرا، إذًا فالحق الاحتمالي إذا تحققت صفته ومقداره وغلب الظن على وجوده فحوالته جائزة [3])، غير أن الفقه الفرنسي بوجه عام ومعه كثير من احكام القضاء الفرنسي وكذلك القضاء الإماراتي ذهب إلى جواز حوالة الحق الاحتمالي حتى قبل تحقق أي عنصر من عناصره، وهذا هو الرأي الصحيح فإن التعامل في الأشياء المستقبلية جائزاً، والحوالة ليست إلا ضرباً من ضروب التعامل فتجوز على أساس ذلك حوالة الحق المستقبلي أو الاحتمالي فيها[4]

الفرع الثاني: الحقوق التي لا تقبل حوالة الحق فيها.

الأصل أن الحق الشخصي أياً كان محله يقبل حوالة الحق فيه كما أسلفنا سابقاً، إلا أنه قد توجد موانع تجعل من الحقوق غير قابلة لحوالة الحق فيها[5])، وسنتناول هذه الموانع على النحو التالي:

(1) أمير أحمد فتوح الحجة، اثار عقد الحوالة المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008 ص21.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، المرجع السابق، ص452،453..

(3) شفيق شحاته، محاضرات في القانون المدني، حوالة الحق في قوانين البلاد العربية، جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص 18.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، المرجع السابق، ص452،453.

(5) المادة (303) من القانون المدني المصري، المادة (138) من نظام المعاملات المدنية السعودي، حكم المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات العربية المتحدة، 31/03/1998" الأصل في حوالة الحق أنها ترد على جميع الحقوق أياً كان محلها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق أو اقتضت طبيعة الالتزام خلاف ذلك"

أولاً- الحقوق العينية، فالحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص ما على شيء معين يعطيه القانون سلطة وصلاحيات التصرف بهذا الشيء و ينقسم إلى حق عيني أصلي: وهو يشمل حق التصرف الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى و المساطحة وحقوق الارتفاق والوقف وما يعتبر كذلك بنص القانون[1]، ويتميز هذا الحق بأنه مستقل بذاته ولا يستند في وجوده أو بقائه إلى حق أخر[2] وهذا الحق لا يتصور حوالة الحق فيه، وحق عيني تبعي: وهذا الحق لا ينشأ بصفة مستقلة بل ينشأ ضماناً للوفاء بحق من الحقوق الشخصية يجد هذا الحق تطبيقه في حالة حق الدائن المرتهن على الشيء المرهون لديه، فهذا الحق يمنح الدائن المرتهن الأفضلية في التقدم على سائر الدائنين عند بيعه، والرهن إما أن يكون رهناً حيازياً أو تأمينياً[3]، ويتصور أن يقع الرهن الحيازي على المنقول والعقار أما إذا كان الرهن تأمينياً فلا يتصور إلا على العقار أو ما يقوم مقام العقار على سبيل المثال السيارات، فالحق العيني التبعي يستند إلى حق شخصي يتبعه وجوداً وعدماً [4] ، وعلى ذلك فإن نقل الحق الشخصي المضمون بالرهن سيؤدي بالنتيجة إلى انتقال الرهن إلى الدائن الجديد (المحال له) على أساس أن انتقال الحق يؤدي حتما إلى نقله بكافة ضماناته ومنها الرهون والكفالة، أما إذا أراد الدائن المرتهن نقل الرهن فقط دون الحق الشخصي المضمون بهذا الرهن، هنا سيكون الحظر والمنع

ثانياً- حقوق لا تقبل الحوالة فيها بسبب طبيعتها، فإذا كانت طبيعة الالتزام، أو الحق تستعصي انتقاله، بسبب اتصاله اتصالاً وثيقاً بشخص الدائن، أي حين تكون شخصية الدائن مأخوذة في الاعتبار الخاص، كحق الشريك في شركات الأشخاص وحق الدائن في النفقة، والحق في التعويض عن الضرر الأدبي ما دام لم يتم تحديده بناءً على اتفاق أو يطالب به الدائن أمام القضاء[5].

(1) المادة (110/1) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(2) علي هادي. العبيدي، الحقوق العينية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، ط4، 2020، ص12.

(3) المادة (110/2) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(4) أنس محمد عبد الغفار سلامة، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، الامارات، 2017، ص84، غازي أبو عرابي، أحكام الحقوق العينية الأصلية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، المرجع السابق، ص16.

(5) بلحاج. العربي، أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي و الأنظمة السعودية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص333، أنور طلبة. انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مرجع سابق، ص8.

ثالثاً- حقوق لا تقبل الحوالة فيها بنص القانون أو عدم قابليتها الحق للحجز، فالقانون نص صراحة على عدم جواز حوالة الحق لبعض من الحقوق الشخصية لاعتبارات ترجع في أغلبها إلى أن هذه الحقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخص الدائن، ومن الأمثلة العملية على عدم جواز حوالة الحق بنص القانون حق المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة، فقد نصت العديد من القوانين على منع المستأجر من حوالة الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة إلى شخص آخر إلا بإذن كتابي من مالك العين المؤجرة[1]، ومقتضى ذلك على الأغلب هو ضمان الحق للمستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة بأجرة مخفضة فلا يجوز له اتخاذ هذه الوسيلة لاستغلال العين المؤجرة والتنازل عن حقه في الإيجار للغير دون إذن كتابي من المالك[2]، كذلك حق المستعير في استعمال الشي المعار، فقد نصت المادة (865) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "لا يجوز للمستعير بدون إذن المعير أن يتصرف في العارية تصرفاً يرتب لأحد حقاً في منفعتها أو عينها أو رهن أو إجارة أو غير ذلك"، كما لا يجوز حوالة الحق لطائفة معينة وذلك حماية للمصلحة العامة كمنع رجال القضاء ومساعديهم من شراء الحقوق المتنازل عليها إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم ضمن دائرتها [3]".

ويلحق بالحقوق غير القابلة للحوالة بنص القانون الحقوق غير القابلة للحجز عليها بنص القانون، وعليه فقد نصت المادة (304) من القانون المدني المصري والمادة (139) من النظام المدني السعودي على أنه "لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منها قابلاً للحجز".

ويعتبر الحجز مقدمة للبيع الجبري، بالتالي فإنه يستهدف انتقال المال المحجوز عليه من صاحبه إلى الغير، فإذا كان المشرع قد حظر الحجز فإنه بذلك يهدف إلى استبقاء الحقوق لإصحابها وعد انتقالها إلى الغير، ولذلك فإنه ما لا يجوز الحجز عليها من حقوق لا تجوز حوالة الحق فيها؛ وذلك حتى لا تكون الحوالة الباب الخلفي لتفويت المصلحة التي قصدها المشرع من حظر الحجز[4].

---

(1) فقد جاء في نص المادة(787) من قانون المعاملات الإماراتي على أنه" لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الشيء المؤجر كله أو بعضه إلى شخص أخر إلا بإذن المؤجر أو إجازته"

(2) أنور العمروسي، حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني معلقاً على النصوص بالفقه والقضاء النقض، مرجع سابق، ص36،38.

(3) وفق ما جاء في نص المادة (471) مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه" لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة العامة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم أن يشتروا، لا بأسمائهم ولا باسم مستعار، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها، وإلا كان البيع بطلاً، فتحريم الحوالة هنا مقصور اعمال القضاء".

(4) – أحمد فتوح، الحجة أمير، آثار عقد الحوالة المدنية، مرجع سابق، ص 23.

رابعاً- حقوق لا تقبل الحوالة فيها باتفاق المتعاقدين. بما أن قابلية الحق للحوالة غير متعلقة بالنظام العام، فإنه يجوز الاتفاق بين المتعاقدين (الدائن والمدين) في العقد على أنه لا يجوز للدائن حوالة الحق الذي في ذمته للمدين إلى دائن أخر، كما يمكن الاتفاق في العقد على عدم جواز حوالة الحق إلا برضاء المدين، ففي هذه الحالة يكون العقد هو المصدر في عدم جواز حوالة الحق من دائن إلى دائن آخر وهذا الاتفاق يكون ملزماً و صحيحاً ومن الأمثلة على ذلك قيام المؤجر بالاشتراط على المستأجر بألا يتنازل عن الإيجار أو أن يقوم بالإيجار من الباطن عن كل ما استأجره أو بعضه، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما تشترطه هيئات النقل العامل من عدم النزول إلى الغير عن تذكرة النقل[1].

المبحث الثاني: شروط نفاذ عقد حوالة الحق

حوالة الحق حتى تكون نافذة قبل المدين (المحال عليه) والغير لابد من توافر شروط معينة لذلك تجعل منها نافذة في مواجهتهما [2] ، ذلك أن عدم نفاذ الحوالة لا يؤثر على قيامها صحيحة ولا على إنتاج كامل آثارها القانونية بين طرفيها المحيل والمحال له، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بها تجاه المدين المحال عليه أو الغير[3]، ولتفصيل ذلك سرف نتناول الشروط الخاصة بنفاذ الحوالة على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط نفاذ عقد الحوالة في مواجهة المدين(المحال عليه).

المطلب الثاني: شروط نفاذ عقد الحوالة في مواجهة الغير.

المطلب الأول: شروط نفاذ عقد الحوالة في مواجهة المدين(المحال عليه).

" حوالة الحق بالرغم من انعقادها برضا المحيل و المحال له، إلا أنها لا تكفي بأن تكون نافذة تجاه المدين المحال عليه، ذلك أن المحال عليه يمكن أن يكون جاهلاً بها

(1) خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، أحكام الالتزام وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، المرجع السابق، ص279، جلال علي العدوى، أصول أحكام الالتزام والأثار، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996، ص276

(2) فقد نصت المادة 305 من القانون المدني المصري على أنه " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ومكتوباً" والمادة 240 من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه " لا تكون حوالة الحق نافذة تجاه المدين أو تجاه الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلم بها بأي وسيلة مقررة نظاماً، على أن نفاذها تجاه الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ومكتوباً"

(3) بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص334

وبانعقادها، فيعامل المدين المحال عليه دائنه الأصلي على أنه دائنه الوحيد، فيبقى معه على الدين أو يقضيه معه، فلكي نكون حوالة الحق نافذةً في حق المدين لا بد أن يقع هذا التعامل صحيحاً، وأن يستطيع المدين (المحال عليه) الاحتجاج به على المحال له، وأن يكون المدين المحال عليه عالماً بحوالة الحق، وعندئذٍ يصبح المحال له (الدائن الجديد) هو دائنه الوحيد، ولا يجوز للمدين المحال عليه التعامل مع الدائن الأصلي (المحيل) لفضاء الدين، ولا يتحقق علم المدين إلا بأحد إجراءين: إما إعلانه بحوالة الحق أو قبوله هذه الحوالة[1]،، وسنوضح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إعلان المحال عليه.

الفرع الثاني: قبول المحال عليه.

الفرع الأول: اعلان المحال عليه.

في حال رفض المدين (المحال عليه) حوالة الحق فلا يبقى أمام طرفي عقد الحوالة إلا إعلانه بها، فالإعلان عبارة عن تصرف قانوني يمكن أن يصدر من المحيل أو من المحال له، وقد جرى التعامل على أن الغالب في الأمر أن الإعلان يتم من قبل المحال له باعتباره صاحب المصلحة في نفاذ حوالة الحق في حق المدين، كما يُخشى في حال التأخر في الإعلان أن يعمد المحيل إلى التصرف بحقه مرة أخرى، أو استيفائه من المدين (المحال عليه) [2]، ولكي تكون حوالة الحق نافذة في حق المدين، فإنه يجب أن يكون الإعلان بورقة رسمية من أوراق المحضرين وفقاً للإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية، وتُثبت فيها حوالة الحق وكذلك أطرافها و بيان شروطها وبيانتها الأساسية دون حاجة لأن يتضمن الإعلان نصاً خاصاً بالحوالة في ذلك[3].

مما سبق بيانه يتضح أن الإعلان يجب أن يكون مكتوباً في مسجل رسمي، فلا يكفي الإعلان الشفوي أو بخطاب عادي أو بمجرد إخطار ولو كان مسجلاً أو إقرار المدين بالعلم دون قبول صريح منه دام رسم القانون طريقاً محدداً للعلم بالحوالة [4]، ومع ذلك فإنه يغني

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، المرجع السابق، ص471.

(2) خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، أحكام الالتزام، وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، المرجع السابق،ص 282.. أحمد خالد محمد النعيمات، قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 47.

(3) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني،ج6 مرجع سابق، ص348،349.

(4) خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، أحكام الالتزام، وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، المرجع السابق 283.

عن الإعلان صحيفة الدعوى التي يرفعها المحال له على المحال عليه مطالبا إياه بالوفاء بقيمة الدين المحال به وتنفذ منذ وصولها إلى المحال عليه والغير، وهذا ما جرى العمل عليه في القضاء الإماراتي، فقد جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي " ومن المقرر-في قضاء هذه المحكمة أيضا-أن حوالة الحق..... لا يكفي لجعلها نافذه في حقه (المحال عليه) أو بالنسبة للغير الذي يكسب حقاً من جهة المحيل على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له إلا من تاريخ علمه بها ما دام أن انعقادها يتم دون رضائه, ويثبت هذا العلم بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا ومنها الإعلان بصحيفة الدعوى التي يرجع بها المحال له على المحال عليه بالحق" [1]. ويغنى عن الإعلان أيضًا إيقاع حجز تحفظي من المحال له على مال المحال عليه [2].

فيمكن أن يكون الإعلان بالحوالة في أي وقت بعد صدورها، ولا يكون الإعلان متأخراً إلا إذا سبقه إجراء يغنى عن فائدته، ويكون ذلك في حال صدرت من المحيل حوالة ثانية أُعلن بها المدين أو قبلها، فمن وقت إعلان الحوالة الثانية أو قبولها لم يعد من المفيد إعلان الحوالة الأولى، وذات الحال عند توقيع حجز من دائن المحيل تحت يد المدين، وفي هذه الحالة لم يعد إعلان الحوالة إلا بمثابة حجز جديد[3].

فحوالة الحق تكون نافذة قبل المدين من تاريخ الإعلان، ويتحقق أمر الرفض من ذات التاريخ، ويتحقق الإعلان منذ وصوله إلى المدين ويوجه الإعلان إلى المحال عليه أو من يمثله كالوصي أو القيم أو مدير الشركة أو أي شخص له صفة في وفاء الحق عن المدين وفي حوالة الحق المستقبلي يوجه الإعلان إلى كل الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مدينين بهذا الحق، لطالما أن الواقعة لم تحدد فلا يوجد مدين محدد يتم إعلانه[4].

الفرع الثاني: قبول المحال عليه بالحوالة

المدين (المحال عليه) يعتبر من الغير بالنسبة لعقد حوالة الحق فهو ليس طرفاً في الحوالة ولا يشترط في انعقاد الحوالة رضا المدين (المحال عليه) إذ لا يلزم تدخله في هذا

(1) محكمة تمييز دبي، طعن تجاري جلسة 08/07/2018 رقم 1251 لسنة 2018 متاح على الموقع الإلكتروني قسطاس: qistas.com www.

(2) كما يقوم مقام الإعلان إنذار المدين واخطاره على يد محضر قضائي بالوفاء بالحق المحال تمهيداً لاستصدار أمر أداء به متى كان هذا الإنذار مشتملاً على بيان وقوع الحوالة وشروطها الأساسية. انظر في هذا الصدد، العربي، بلحاج، أحكام الالتزام، في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص334.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، المرجع السابق، ص 418

(4) المرجع السابق، ص 417.

الاتفاق، غير أن الحوالة لا تنفذ في مواجهة المدين (المحال عليه) إلا إذا قبلها صراحةً أو ضمناً، وحيث أن القبول هو وسيلة لنفاذ حوالة الحق في مواجهة المدين (المحال عليه) فلذلك يلزم أن يكون دالاً على موافقته على قبول الحوالة [1].

وهذا ما جرى عليه العمل في القضاء الإماراتي، حيث جاء في حكم لمحكمة تتميز دبي " .... ويكفي لنفاذها قبول المحال له للحوالة صراحة أو ضمنا وكذلك دون حاجة إلى رضاء المدين المحال عليه ولكنها لا تنفذ في حقه إلا بقبوله لها أو بعلمه بها ويستفاد هذا العلم وذلك القبول بأي عمل أو إجراء يقوم به لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته من اتجاه إرادته نحو قبول الحوالة.." [2].

نجد أن توجه محكمة تمييز دبي هو أنها اعتبرت قبول المدين للحوالة قرينة قاطعة على عدم تجاهل الحوالة او أن يقوم بالوفاء للمحيل(الدائن الأصلي)، كما أن دائنو المحيل(الدائن الأصلي)، ومن يتعاملون معه في هذا الحق يستطيعون إذا استعلموا عنه من المدين أن يعلموا بالحوالة و يرتبوا تعاملهم مع المحيل على أساس انعقادها و نفاذها، فعلى سبيل المثال إذا أوقع دائنو المحيل حجزاً على الحق المحال به تحت يد المدين أو اشترى هذا الحق من المحيل شخصاً آخر فإن هذا الحجز أو الشراء إذا تم قبل قبول المدين الحوالة فيكون الحجز و الشراء نافذاً، أما إذا تم بعد قبول المدين الحوالة فإن الحجز والشراء في هذه الحالة يكون غير نافذ

لذلك وجب أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ حتى يمكن الاحتجاج به على كل منهما ولا يشترط أن يكون للقبول شكل خاص فقد يكون القبول مثبتاً في ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن يكون القبول شفوياً بحضور شهود ويمكن إثبات حصول القبول من قبل المدين وفقاً للقواعد العامة، وإن كان يُشترط أن يكون في ورقة ثابتة التاريخ حتى ينفذ في حق الغير، ويصح أن يكون القبول ضمنيًا كذلك في حالة إذا دفع المدين جزءاً من الدين أو فوائده إلى المحال إليه بعد الحوالة بشرط أن يثبت حصول القبول وفقاً للقواعد العامة في ذلك [3].

و يقتصر

(1) محمد فليح النمر، أحكام الالتزام في القانون لمدني البحريني وفقاً لأحدث التشريعات وقرارات محكمة التمميز البحرينية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2020، ط1، ص215.

(2) محكمة تمييز دبي، طعن تجاري جلسة 25/12/2016 رقم 704 لسنة 2016 متاح على الموقع الإلكتروني قسطاس: www qistas.com.

(3) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج6 مرجع سابق، ص 349، بلحاج العربي، أحكام الالتزام، في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص335.

مدلول القبول هنا على مجرد علم المدين بالحوالة و لا يتضمن ذلك معنى الإقرار بالتزامه بغير قيد أو شرط، ويجب أن يكون قبول المدين معاصراً لانعقاد الحوالة أو لاحقاً لها ولكن لا يجوز أن يكون قبول المدين سابقاً على انعقاد الحوالة حتى لو صرّح المدين في سند الدين أنّه يقبل مقدماً حوالة الحق للغير لأنّ الغاية هو ثبوت علم المدين بانعقاد الحوالة وهذا العلم لن يتأتى إلا بالقبول اللاحق، وإن حدث ذلك فإنّ هذا القبول يكون عديم الفائدة لتوقيع حجز أو إعلان حوالة أخرى ولا يتضمن قبول المدين بالحوالة نزولاً منه عن حقه في الدفوع التي كان له أن يدفع بها قبل المحيل، وله بذلك أن يتمسك في مواجهة المحال له بكافة الدفوع التي كانت ثابتة له قبل المحيل [1].

كما لا يترتب على علم المدين (المحال عليه) بالحوالة الناتجة عن قبوله بها سوى أن يلزم بالوفاء بالدين للمحال له بدلاً من المحيل بل ويمتنع عليه الوفاء بالدين إلى ذلك الأخير، وهذا الأمر غير متعلق بالنظام العام بالتالي يجوز للمدين (المحال عليه) أن يضّمن قبوله للحوالة نزوله عن كافة الدفوع التي كانت له قبل المحيل، وهنا لا بد بأن يكون هذا القبول المطلق من جانب المدين واضحاً لا لبس فيه، حيث إن الشك دائماً ما يفسر لمصلحة المدين ويعتبر قبوله للحوالة مقترناً باحتفاظه بكافة الدفوع التي له قبل المحيل[2] .

المطلب الثاني: شروط نفاذ عقد الحوالة في مواجهة الغير الغير

يُعتبر الغير في نظام حوالة الحق هو كل شخص أجنبي عن الحوالة و لا علاقة له بأطراف الحوالة ويمكن أن يضار من نفاذ الحوالة فمن مصلحته بقاء الحق للدائن الأصلي (المحيل) وعدم انتقاله إلى الدائن الجديد(المحال له) وبمعنى أدق الغير هو كل شخص كسب من جهة المحيل حقاً خاصاً على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له على ذات الحق المحال، فيكون بذلك من الغير المحال لهم بذات الحق المحال به بعوض أو بغير عوض سواء انتقل إليهم أو ترتب عليه لهم رهن حق عيني كحق الرهن، وكذلك الدائنون العاديين الذين أوقعوا على الحق المحال به حجزاً تحت يد المحال عليه، وكذلك دائنو المحيل إذا أشهر إعساره وكانت حقوقهم ثابتة في ذمته قبل إشهار إعساره، فيتعين بذلك أن تكون الحوالة نافذة في حقهم حتى يستطيع المحال إليه أن يستأثر دونهم بالحق المحال به [3]، و سنتناول الحالات التي تكون فيها حوالة الحق نافذة في مواجهة الغير وشروط كل حالة على النحو التالي:

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، المرجع السابق، ص 479، تناغو سمير، أحكام الالتزام والإثبات، المرجع السابق، ص 339.

(2) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،ج6 مرجع سابق، ص 351.

(3) أنور العمروسي، المرجع السابق، حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني معلقاً على النصوص بالفقه والقضاء النقض، المرجع السابق، ص 98. محمد فليح النمر، أحكام الالتزام في القانون لمدني البحريني وفقاً لأحدث التشريعات وقرارات محكمة التمييز البحرينية، دراسة مقارنة، المرجع السابق 217.

الفرع الأول: إعلان المحال عليه أو قبوله بالحوالة.

الفرع الثاني: حالات خاصة لا تتطلب شرط الإعلان و القبول لنفاذ الحوالة في مواجهة الغير.

الفرع الأول: اعلان المحال عليه وقبوله بالحوالة.

لا تكون حوالة الحق نافذة تجاه الغير إلا إذا تم إعلان المدين بالحوالة أو قبلها وفق ما سبق بيانه من تفصيل في مطلب سابق، فاتخاذ أي من هذين الإجراءين يكفي لجعل الحوالة نافذة في مواجهة الغير، وذلك بشرط أن يكون إعلان المدين أو قبوله للحوالة بتاريخ ثابت؛ حتى تكون الحوالة نافذة في مواجهة الغير، فقد اشترط المشرع في المادة (1130) الفقرة (2) من قانون المعاملات المدنية ثبوت التاريخ لقبول نفاذ الحوالة في حق الغير، وإن لم يفرد نصوصاً خاصة بحوالة الحق بل تناول الحوالة بشكل عام فقد جاء النص على النحو التالي "لا تكون الحوالة نافذة في حق الغير إلا بإعلانها رسميا، للمحال عليه أو قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ"[1]. وهنا يراعي المشرع مصلحة الغير؛ إذ إنه لا يمكن إشهار الحوالة في جهة خير من جهة المدين فهو الذي يطالبه المحال له بالحق، وهو الذي يستطيع أن يخبر الغير الذي يريد أن يتعامل بهذا الحق فيما إذا كان الدائن قد تصرف فيه من قبل أو أن حجزاً وقع عليه تحت يده، ما دام قد قبل هذا التصرف أو أعلن به وبالحجز فهنا يمتنع على الغير بعد ذلك التعامل مع الدائن في هذا الحق [2].

وما يميز الإعلان عن القبول أنه في حال الإعلان، فإنه يتم بورقة رسمية على يد محضر وتكون ثابتة التاريخ و لا يمكن الاحتجاج بها إلا بالتزوير، بينما القبول يتم بكافة الطرق الممكنة وعليه فإن خصوصية الوضع القانوني للغير ومنعاً من التواطؤ ما بين المحيل و المحال عليه للإضرار بالغير يتطلب القضاء حتى يعتد بقبول الحوالة بالنسبة للغير وحتى تكون نافذة بحقه أن يكون القبول صريحاً ويجب أن يكون القبول ثابتة التاريخ؛ وذلك تطبيقا للقواعد العامة، التي تقضي بثبوت التاريخ الوارد في الأوراق العرفية؛ حتى يعد حجة على الغير[3]، ويقصد بنفاذ الحوالة في مواجهة الغير أي أن الغير يستطيع أن يحتج بحوالة الحق على دائن المحيل وخلفه الخاص وهذا يعني خروج الحق من ذمة المحيل خروجاً يمنع دائنيه من التنفيذ عليه، ويحول دون إمكان المحيل من التصرف بالحق المحال مرة أخرى تصرفا يضر بالمحال له [4].

(1) المادة (1130) الفقرة (2) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، المرجع السابق، ص471.

(3) أحمد خالد محمد النعيمات، قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق ، ص 50.

(4) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،ج6 مرجع سابق، ص 348.

الفرع الثاني: حالات خاصة لا تتطلب شرط الإعلان والقبول لنفاذ الحوالة في مواجهة الغير.

توجد بعض حالات حوالة الحق التي قد يُشترط فيها إجراء أخر لنفاذها بحيث أن حوالة الحق لا تنفذ في مواجهة المدين أو الغير إلا بهذا الإجراء ولا يُغني عنه في نفاذها الإعلان أو القبول، بل أن بمجرد تحقق هذا الإجراء فإنه يُغني عن الإعلان والقبول من جانب المدين وتكون الحوالة نافذة في حقه، ومن ذلك حوالة الحق المضمون برهن رسمي، فإذا كان الإعلان أو القبول يكفي أحدهما لنفاذ حوالة الحق الشخصي فإنه لا يكفي لحوالة الرهن إلا التأشير بهذه الحوالة في هامش قيد الرهن بسجل الشهر العقاري[1].

كما يمكن أن يكتفي القانون في نفاذ نوع معين من الحوالات بإجراء مخفف عن إجراء إعلان المدين لنفاذ حوالة الحق في مواجهته ومن ذلك حوالة الأوراق المالية التجارية من شيكات و سندات إذنيه أو لحاملها[2] وكمبيالات؛ إذ ينص القانون على أنها تتم وتنفذ في حق المدين وفي حق الغير بمجرد تظهيرها أي التأشير على ظهر السند بحوالته[3]).

و يثور التساؤل في حال علم المدين (المحال عليه) بالحوالة (حوالة الحق) بغير طريق الإعلان أو القبول، فهل يكفي ذلك لنفاذ الحوالة في حقه و في مواجهة الغير، وهنا فقد استقر أغلب فقهاء القانون[4]

على أن هذا العلم لا يكفي لنفاذ الحوالة في حق المدين و الغير، ذلك أن المشرّع جعل نفاذها في حقهما متوقفاً على اتخاذ أحد هذين الإجراءين حتى تكون حوالة الحق نافذة في

(1) المرجع السابق 350.

(2) فقد عرف المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية الأوراق التجارية في الكتاب الرابع منه في المادة (511) الذي جاء فيها "الكمبيالة (سند السحب) ورقة تجارية تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن المستفيد". المادة (512) الذي جاء فيها " السند الإذني ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص آخر هو المستفيد." المادة (513) الذي جاء فيها " السند لحامله ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لمن يحمل الورقة". المادة (514) الذي جاء فيها " الشيك ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله" .

(3) وفق ما جاء في المادة (532) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية الذي جاء فيها " ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه." ، وتسري على الأوراق التجارية أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيتها.

(4) شفيق شحاته، محاضرات في القانون المدني، حوالة الحق في قوانين البلاد العربية، المرجع السابق، ص17، سمير تناغو ، أحكام الالتزام و الإثبات، المرجع السابق، ص 341.

حق المدين المحال عليه و الغير، لذا فلا بدّ من مراعاة ما اشترطه الشارع لنفاذها في حقه، ومع ذلك إذا علم المدين بالحوالة بغير طريق الإعلان على يد محضر [1] وتجاهلها عمداً بقصد الإضرار بالمحال له بأن قام بتصرف ينطوي على الغش من ناحيته أو على التواطؤ من ناحية الدائن كأن قام المدين بالوفاء للدائن الأصلي (المحيل) رغم علمه بالحوالة وحصل مقابل ذلك على تخفيض قيمة للدين، فإنّ هذا الوفاء لا يعتد به في مواجهة الدائن الجديد (المحال له) ذلك أن الغش يبطل التصرفات [2]، فالغرض من الإعلان والقبول مراعاة مصلحة المدين أولاً وذلك حتى يعلم بالحوالة فيمتنع عن معاملة الدائن الأصلي ولا يعامل إلا الدائن الجديد ومراعاة مصلحة الدائن الجديد ثانياً، وذلك حتى يصبح بعد الإعلان أو القبول هو وحده صاحب الحق المحال به تجاه المدين أو الغير[3].

الخاتمة

سوف تتضمن الخاتمة، النتائج والتوصيات، وفق الآتي:

النتائج :

توصلنا من خلال هذا البحث المتواضع إلى النتائج الآتية:

لم يفرد قانون المعاملات المدنية الاتحادي نصوصاً تنظم حوالة الحق بشكل مستقل في الفصل الثاني الذي هو بعنوان" الحوالة"، بل تناولها بشكل عام ودون تفريق بين حوالة الحق وحوالة الدين، وذلك بالمواد (1132-1106) باعتبار أن الحوالة لديه ترد ضمن هذه العقود قياساً لها على الكفالة، كما أنه لم يتناول أي تعريف خاص بنظام حوالة الحق، بل اقتصر على تعريف الحوالة بشكل عام والذي ما يكون أقرب في تعريفه إلى حوالة الدين.

القضاء الإماراتي، في توجهاته التي عرضت أغلبها في البحث، أخذ بحوالة الحق صراحة على الرغم من عدم النص عليها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي بوصفها

(1) ومن صور ذلك أن يكون الحق المحال به مضموناً برهن رسمي وأشر المحال له على هامش القيد بالحوالة فعلم بها المدين، أو أن يكون المدين قد حضر مجلس العقد وقت صدور الحوالة فوصل إليه العلم بانعقادها، أو أن يكون المحيل نفسه او المحال له هو من اخطر المدين بانعقاد حوالة الحق. انظر في ذلك عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج3، المرجع السابق، ص 481.

(2) ولكن ليس من الضروري أن يكون علم المدين بحوالة الحق بغير طريق الإعلان على يد محضر سبباً في ثبوت الغش من جانبه، فقد يصل الى علمه بأن الدائن قد حول حقه الى دائن أخر ويتفاجأ المدين بأن الدائن يطالبه بوفاء الدين، فيعتقد المدين بأن الحوالة ليست حقيقية وعلى إثر ذلك يقوم بوفاء الدين للدائن، وفي هذه الحالة لا يكون قد ارتكب غشاً بقيامه بوفاء الدين. أنظر في ذلك عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ج3، ص 485،484.

(3) سمير تناغو ، أحكام الالتزام و الاثبات، المرجع السابق، ص 341.

عقداً صحيحاً لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً، كما أنه لا يخالف النظام العام والآداب العامة، وبالتالي لا بأس من الأخذ به باعتبار أن العقود واردة على سبيل المثال وليس الحصر فكل أتفاق هو صحيح إذا توافرت أركانه ما لم يثبت خلاف ذلك ، ثم إنه القضاء بين الحقوق القابلة للحوالة وغير القابلة للحوالة، وبعد ذلك وضح متى تكون الحوالة نافذة في مواجهة المدين وفي مواجهة الغير، لكن أوردنا هذا البحث في محاولة لوضع تشريع واضح وصريح ينظم هذا العقد المهم لتشعب العلاقات القانونية فيه.

يتفق معظم فقهاء القانون على أن حوالة الحق هي عقد ينقل بمقتضاه الدائن (الأصلي) حقه الشخصي إلى شخص آخر (الدائن الجديد)، مما يؤدي إلى حلول هذا الشخص الجديد محل الدائن الأصلي في حقوقه تجاه المدين (المحال عليه)، وهذه الحقوق تنتقل بجميع مقوماتها وخصائصها وصفاتها وضماناتها ودفوعها

الأصل أن الحق الشخصي أياً كان محله يقبل حوالة الحق فيه، في حين أن الحق العيني لا يمكن أن يكون محلاً لحوالة الحق، إلا إذا وجد الحق العيني ضماناً للوفاء بحق من الحقوق الشخصية كما هو الحال في حالة حق الدائن المرتهن على الشيء المرهون لديه. بالإضافة إلى أنه قد توجد موانع تجعل من الحق الشخصي غير قابل لحوالة الحق فيه وهذه الموانع قد ترتبط بطبيعة الالتزام ذاته بحيث تستعصي انتقاله من دائن إلى دائن أخر أو أن تكون بنص القانون على عدم قابلية الحق للحوالة، أو بناءً على اتفاق المتعاقدين على عدم جواز حوالة الحق

حوالة الحق حتى تكون نافذة قبل المدين (المحال عليه) لا بد أن يقبل بها، ويمكن أن يكون هذا القبول صراحةً أو ضمناً فلم يُشترط أن يكون للقبول شكل خاص، بل يكفي أن يكون القبول دالاً على موافقة المدين بحوالة الحق ويمكن اثبات القبول وفقاً للقواعد العامة، أما في حال رفض المدين (المحال عليه) الحوالة يتم اللجوء إلى إعلانه بها على يد محضر بورقة رسمية من أوراق المحضرين وفقاً للإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية حتى تكون حوالة الحق نافذة في حقه ويمكن الاحتجاج بها في مواجهته

يشترط لنفاذ حوالة الحق تجاه الغير قبول المدين الحوالة أو إعلانه بها، ويلزم أن يكون إعلان المدين أو قبوله للحوالة بتاريخ ثابت حتى تكون الحوالة نافذة في مواجهة الغير، ففي حال الإعلان فإنه يتم بورقة رسمية على يد محضر وتكون ثابتة التاريخ ولا يمكن الاحتجاج بها إلا بالتزوير، بينما القبول يتم بكافة الطرق الممكنة وعليه فإن خصوصية الوضع القانوني للغير ومنعاً من التواطؤ ما بين المحيل و المحال عليه للإضرار بالغير يتطلب القضاء؛ حتى يعتد بقبول الحوالة بالنسبة للغير، وحتى تكون نافذة بحقه أن يكون

القبول صريحاً ويجب أن يكون القبول ثابتة التاريخ أما في حال المدين فتكون حوالة الحق نافذة في حقه إذا قبلها صراحةً أو ضمناً، بحيث يكون دالاً على موافقته على قبول الحوالة

التوصيات:

نقترح بأن يتم إفراد فصل خاص بحوالة الحق يتم فيه تنظيم نصوص خاصة ومستقلة بحوالة الحق لتكون واضحة وفق نهج وإطار قانوني وتشريعي لعقد حوالة الحق، على غرار التشريع المصري والتشريع السعودي لا سيما أن أغلب أحكام القضاء في محاكم الدولة المختلفة أيدت الأخذ بحوالة الحق به في قراراتها الصادرة عنها والتي تأثرت بها من التشريعات العربية التي نظمت حوالة الحق في تشريعاتها.

كما نقترح بأن يتم النص على تعريف واضح بعقد حوالة الحق ذلك أن التشريع المصري والتشريع السعودي لم ينصا على أي تعريف محدد لحوالة الحق من النصوص القانونية المنظمة لحوالة الحق بل اكتفيا بتنظيمها وبيان شروطها وآثارها، ونقترح بأن يكون التعريف " عقد ينقل بمقتضاه المحيل حقه إلى المحال له ولا ينفذ هذا الحق في مواجهة المحال عليه إلا بعد قبوله أو إعلانه بها"، ويتم إدراجه ضمن النصوص القانونية في التشريع المقترح وفق التوصية الأولى بشأن حوالة الحق في القانون المدني الإماراتي.

ونقترح أيضا أن يكون هناك نص واضح لنفاذ حوالة الحق في مواجهة المدين وفي مواجهة الغير، وأن يكون نصه "تنفُذ حوالة الحق تجاه المدين والغير إذا قبلها المدين أو أعلم بها بأي وسيلة مقررة نظاماً، على أن نفاذها تجاه الغير بقبول المدين يستلزم بأن يكون هذا القبول ثابت التاريخ "

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب القانونية:

تناغو. سمير عبد السيد. (2009) أحكام الإلزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية.

الجمال. مصطفى. (2013) أحكام الالتزام دراسة مقرنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

الجندي. محمد صبري. (1993) الحوالة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع الفقه الغربي، منشورات جامعة اليرموك.

الزهيري. عبد الحميد نجاشي (2009) شرح قانون المعاملات المدنية ، أثار الحق وانقضاؤه، مكتبة الجامعة. إثراء للنشر و التوزيع، الأردن.

سلامة. أنس محمد عبد الغفار. (2017) الوجيز في الحقوق العينية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر.

شفيق. شحاته. (1954) محاضرات في القانون المدني، حوالة الحق في قوتنين البلاد العربية، جامعة الدول العربية.

السنهوري. عبد الرزاق أحمد (2009) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، نظرية الالتزام بوجه عام، الاوصاف، الحوالة، الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

طلبة، أنور. (2016) انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، المكتب الجامعي الحديث للنشر.

العبيدي. علي هادي. (2020) الحقوق العينية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الافاق المشرقة ناشرون. https://doi.org/10.54000/0576-028-001-007

العدوى. جلال علي. (1996) أصول أحكام الالتزام والأثار، منشأة المعارف.

أبو عرابي، غازي. (2016) أحكام الحقوق العينية الأصلية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي جامعة الإمارات العربية المتحدة.

العربي. بلحاج. (2022) أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي و الأنظمة السعودية، دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر و التوزيع.

أبو عمرو. مصطفى أحمد. (2010) موجز أحكام الالتزام. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

العمروس. أنور(2003) حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني معلقاً على النصوص بالفقه والقضاء النقض، دار الفكر الجامعي.

النمر. حمد فليح.(2020) أحكام الالتزام في القانون لمدني البحريني وفقاً لأحدث التشريعات وقرارات محكمة التمميز البحرينية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع.

مرقس، سليمان، (2019)، الوافي في شرح القانون المدني في أحكام الالتزام، الجزء السادس، ، مكتبة صادر للنشر.

موسى . خالد السيد محمد عبد المجيد. (2023) أحكام الالتزام في نظام المعاملات المدنية السعودية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/191 وتاريخ 29/11/1444، دار الكتاب الجامعي، للنشر والتوزيع.

ثانياً- الرسائل والدوريات العلمية:

بوشاشي. يوسف. (1984) حوالة الحق في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الجزائر.

الحجـة. أمير فتـوح، أحمـد.(2008). اثـار عقـد الحوالـة المدنيـة، دراسـة مقارنة، (رسـالة ماجسـتير، جامعـة النجاح الوطنية.

النعيمـات. أحمـد خالـد محمـد ، (2012). قواعد الحوالـة في القانون المدني الأردني بين النظرية و التطبيق، رسـالة دكتوراه، جامعـة عمان العربية.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

بوابة قسطاس www.qistas.com.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾawwalā- al-kutubu alqānawniyyatu

tanāghū samīru ʻabdi al-sayyidi (2009) ʾaḥkāmu al-ʾilzāmi wa-l-ʾithbāti maktabatu al-wafāʾi al-qānūniyyati

aljammālu muṣṭafā (2013) ʾaḥkāmu aliāltizāmi dirāsatun muqarranatun manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati lubnān

aljundiyyu muḥammadu ṣabrī (1993) alḥawālatu fī alqānūni almadaniyyi alʾurdunniyyi waquānawni almuʻāmalāti almadaniyyati lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati dirāsatun muqārinatun maʻa alfiqhi algharbiyyi manshūrātu jāmiʻati alyarmūki

al-zahayriyyu ʻabdu alḥamīdi najāshiyyun (2009) sharḥu qānūni almuʻāmalāti al-madaniyyati ، ʾathāru al-ḥaqqi wānqiḍāʾuʾuhu maktabatu aljāmiʻati ʾithrāʾun lil-nashri wa al-tawzīʻi alʾurdunnu

salāmatu ʾanasu muḥammadu ʻabdi alghaffāri (2017) al-wajīzu fī alḥuqūqi al-ʻayniyyati al-ʾāṣliyyati wafqan liʾaḥkāmi qānūni almuʻāmalāti almadaniyyati al-ʾimāarittī dāru al-kutubi al-qānūniyyati dāru shatātin lil-nashri

shafīqun shaḥāth (1954) muḥāḍarātun fī alqānūni almadaniyyi ḥawālatu alḥaqqi fī qūtanayni albilādi alʻarabiyyati jāmiʻatu al-dūʾali alʻarabiyyati

al-sanhūriyyu ʻabdu al-razzāqi ʾaḥmadu (2009) alwasīṭu fī sharḥi alqānūni almadaniyyi aljadīdi j naẓariyyatu aliāltizāmi biwajhin ʻāmmin aliāwṣāfu alḥawālatu aliānqiḍāʾu manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati lubnāna

ṭalabatun ʾanwaru (2016) antiqālu wānqiḍāʾu al-ḥuqūqi wa-l-iāltizāmāti al-maktabi al-jāmiʻiyyi al-ḥadīthi lil-nashri

alʻubaydiyyu ʻly hādī (2020) alḥuqūqu alʻayniyyatu alʾaṣliyyatu wafqan liʾaḥkāmi qānūni almuʻāmalāti almadaniyyati fī dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati alifāq almushriqati nāshirūn https://doi.org/10.54000/0576-028-001-007

alʻadwā jalālu ʻaliyyin (1996) uṣūlu ʾaḥkāmi aliāltizāmi wa-l-ʾāthāri munshiʾatu almaʻārifi

ʾabū ʻirābiyyin ghāziyyin (2016) ʾaḥkāmu alḥuqūqi al-ʻayniyyati al-ʾāṣliyyati fī qānūni almuʻāmalāti

almadaniyyati al-ʾimāarittī jāmiʿatu alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati

alʿarabiyyu blḥiāij (2022) ʾaḥkāmu aliāltizāmi fī ḍawʾi qawāʿidi alfiqhi alʾislāmiyyi wa al-ʾānẓimati al-suʿūdiyyati dirāsatun muqārinatun dāru al-thaqāfati linashri wa al-tawzīʿi

ʾabū ʿamrw muṣṭafā ʾaḥmadu (2010) mūjazu ʾaḥkāmi aliāltizāmi manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati lubnān

al-ʿamrawsu ʾanwaru ḥawālatu al-ḥaqqi waḥawālatu al-dayni fī alqānūni al-madaniyyi muʿallaqan ʿalā al-nuṣūṣi bi-l-fiqhi wa-l-qaḍāʾi al-naqḍi dāru al-fikri al-jāmiʿiyyi

al-namiru ḥamdu fulayḥ 2020) ʾaḥkāmu aliāltizāmi fī alqānūni limadannī albaḥariyyiny wafqan liʾaḥdathi al-tashrīʿāti waqarāarit maḥkamati al-tammīzi albaḥrīnnayi dirāsatun muqārinatun dāru wāʾilin lil-nashri wa al-tawzīʿi

marqasu sulaymāna (2019)، alwāfī fī sharḥi alqānūni almadaniyyi fī ʾaḥkāmi aliāltizāmi aljuzʾu al-sādisi ، maktabatu ṣādirin lil-nashri

mūsā . khāld al-sayyidu muḥammad ʿabd almajīdi (2023) ʾaḥkāmu aliāltizāmi fī niẓāmi almuʿāmalāti almadaniyyati al-suʿūdiyyati aljadīdi al-ṣādiri bi-l-marsūmi al-mlky rqm m wtārykh 29/11/1444، dāru al-ktāb al-jāmʿy lil-nashri wa-l-tawzīʿi

thānīā- al-rasāʾilu wa-l-dūʾaryāat al-ʿilmiyyatu

bawshāshī yūsufu (1984) ḥawālatu alḥaqqi fī alqānūni almadaniyyi al-jazāʾiriyyi dirāsatun muqāranatun risālatu miājastyr jāmiʿatu aljazāʾiri

alḥujjati ʾamīru fattūḥin ʾaḥmadu athāru ʿaqdi alḥawālati almadaniyyati dirāsatun muqārinatun (risālatu miājastyr jāmiʿatu al-najāḥi alwaṭaniyyati

al-naʿīmāti ʾaḥmadu khālidin muḥammadin ، (2012). qawāʿidu alḥawālati fīy alqānūni almadaniyyi alʾurdunniyyi bayna al-naẓariyyati wa al-taṭbīqi risālatu dukatwarāh jāmiʿatu ʿammān alʿarabiyyati

thālithā- almawāqiʿu al-ʾiliktirūniyyatu

bawāabu qisṭās www.qistas.com.

Protesting the transfer of rights contract against the debtor and third parties

Ahmed Abdel Jabbar Alhamdi[1]

Salih Luhaibi[2]

Abstract:

The transfer of a right is a contract through which a person who is a creditor in an obligation transfers their right to another person who becomes the new creditor of that obligation. The transferred right is referred to as the "assigned right," the money to be collected as "the object of the right," and the third person to whom this obligation is directed as "the debtor" or "the obligor."

Since the assignment of a right is considered a contract, it must meet the general contractual conditions outlined in civil law, as stipulated by the Federal Civil Transactions Law No. (5) of 1985. This type of contract is regulated independently of other types of contracts. Several pieces of legislation have introduced specific provisions regarding the assignment of rights, given its importance in reinforcing trust between contracting parties and facilitating transactions and their stability.

Additionally, an assignment of a right is not effective against the debtor (the obligor) and others unless the conditions of its validity are met, including the consent and acknowledgment of the debtor. The debtor must be notified of the assignment either through an official notice or by being included in a formal record pursuant to the procedures set out in civil procedural law. Until then, the assignment is not enforceable against the debtor or third parties, and they retain the right to contest it.

Keywords: transfer of a right, assignor, assignee, debtor, third party.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates). ahmad.b.k@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates).